تعريف علم الفروق

تعريف (الفروق) في اللغة العربية:

الفروق جمع، والمفرد: فرق، وهو خلاف الجمع، وقد ذكر صاحب اللسان أن الفعل منه يجوز بالتخفيف والتشديد، فقال: فرقه يفرقه فرقا، وفرقه بالتشديد أيضا. ثم ذكر أن بعض العلماء يفرقون بين التخفيف والتشديد، فيستعملون اللفظ المخفف للدلالة على الصلاح، والتشديد للدلالة على الإفساد.

فقال: وقد قيل: فرق - بالتخفيف - للصلاح فرقا. وفرق - للإفساد - تفريقا. وانفرق الشيء وتفرق وافترق.

وفي حديث الزكاة:

قال القرافي: سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فعل (فرق) بالتخفيف وفعل (فرق) بالتشديد.

فالأول في المعاني، والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله عز وجل خلاف ذلك (خلاف ذلك القول) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة:٥٠] فخفف في البحر وهو (جسم). وقال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة حكاية عن موسى نبي الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة:٢٥] بمعنى أنه طلب من الله تبارك وتعالى أن يميزه مع أخيه عن القوم الفاسقين: فلا تلحقنا بهم في العقوبة.

وجاء على وفق القاعدة التي ذكرها العلماء قول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ

مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠٢].

محلُّ الشاهد: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ وقد جاءت الرّاءُ مشددةً في قوله تعالى: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ ﴾ والقاعدة التي وضعها العلماء تتفق مع اللفظ القرآني في هذه الآية الكريمة.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:١] والفرقانُ هو القرآنُ الكريم؛ وسمي بذلك لأنه يُفرِّقُ بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الحلال والحرام.

قال القَرَافّي: ولا نَكَادُ نسمع من الفُقَهاءِ إلا قولَهم: ما الفارقُ بين المسألتين؟ ولا يقولون: ما المفَرِّقُ بينهما، بالتشديد. ومقتضى القاعدة أنْ يقولَ السائلُ: فَافْرُق لي بين المسألتين، ولا يقولون: فَرِّق، لي ولا: بأي شيء نُفَرِّقُ، مع أنَّ كثيراً منهم يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل.انتهى كلامُ القرافي. ومقتضى كلام القرافي أن القرآن الكريم أورد اللفظ تارة بالتخفيف وتَارة بالتشديد.

قال ابن منظور: أما الفقهاء فلا يستعملون في عباراتهم إلا ما كان مخففاً، وقد يشدِّدون الراء في الفعل دون أسماء الأفعال.

قال ابن منظور: لقد ورد هذا اللفظ في الحديث الشريف من قول رسول اللهﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا**» ورواه مسلم بسنده عن ابن عُمرَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**البيعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيعَ الخيارِ**» فقد وردت «ما لم يتفرقا» بالتشديد. والتَّفَرُّقُ يكونُ بالأبدانِ، وقد عمل بالحديث الإمامان الشافعي وأحمد، ونفى خيارَ المجلس الإمامان أبو حنيفة ومالك؛ لقول عمرَ بن الخطاب ﷺ: البَيْعُ صَفْقَةٌ أو خِيارٌ. والراجح القول الأول؛ لأن الحديث رواه الأئمةُ الأعلامُ: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد، وهذا يدل على ثبوته وصحته.

والحديث الشريف لا يخالف قولَ عمرَ بنِ الخطابِ في المعنى، ويمكن الجمع بينهما؛ لأن قولَ عمرَ فيه دلالةٌ على أن البيع يُقْسَمُ إلى بيعٍ ناجز وبيع بشرط. وعلى افتراض التعارض فإن الحديث الشريف مقدمٌ على قولِ عمرَ ﷺ.

قال ابن منظور: والفَرْقُ والفصلُ بين الشيئين : تفريقُ ما بين الشيئين.

وفَرَقَ يَفْرُق فَرْقاً: فصل.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء:١٠٦]

والآية تدل على أن القرآن الكريم كان مفصلاً محكماً مُفرَّقاً في النزول لما في ذلك من مصلحة للناس، وعلى هذا فإن كلمةَ (الفَرْقِ) تدل على الفصل بين الشيئين، وعلى بيان أوجه الخلاف في الأشياء المتشابهة.

تعريفُ علم الفروق عند العلماء

قال السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر): (إنّ من النظائر ما يخالف نظائرَهُ في الحكم لمدركٍ خاصٍّ به، وهو الفنُ المسمى بالفروقِ الذي يُذكرُ فيه الفَرْقُ بين النظائرِ المتحدةِ تصويراً ومعنى، المختلفةِ حُكماً وعلةً).

ومعنى كلامه أنَّ المسائلَ المُتَنَاظِرةَ قد تختلف وتفتَرِقُ لسبب خاصٍّ يُدرك منها، وأطلق على الفَرْقِ بين المسائل اسم العِلْمِ ثم قال: إن هذا الفرقَ بين النظائر المتحدةِ يقع في شكلها ومضمونها، أي: بالمعنى واللفظ، فتأخذ أحكاماً مختلفة بسبب اختلاف عللها.

وذكر قول عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، وهو (فاعْمَدْ إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) فقال القرافي: إن هذا القولَ فيه إشارةٌ إلى أنَّ من النظائر ما يُخالف نظائرَه في الحُكْمِ لمدرَكٍ خاصٍّ).

وقال القرافي في بيان معنى الفروق:

إنَّ مبادئ المباحث في القواعد إنما يكون بذكر الفروق والسؤال عنها بين الفرعين أو القاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين فرعين، فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يَحْصُلُ بهما الفرقُ وهما المقصودتان، وذِكْرُ الفَرْقِ وسيلةٌ لتحصيلهما، وإن وقع السؤالُ عن الفرق بين القاعدتين، فالمقصودُ تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإنَّ ضمَّ القاعدةِ إلى ما يُشاكلها في الظاهر ويضادُّها في الباطن أولى؛ لأنَّ الضِّدَّ يُظهرُ حُسْنَه الضِّدُّ، وبضدِها تتميزُ الأشياءُ.

فالمعاني التي تستفاد من قولهِ هي:

١. إنَّ ذكر الفروق بين الفرعين في الفقه أو بين القاعدتين من ضرورات البحث في المسائل الفرعية وفي القواعد الكلية، سواءٌ كانت أصوليةً أو فقْهية.

٢ ـ ذكرُ الفروق بين القاعدتين وسيلةٌ، (وهو يؤدي) إلى تحقيق القواعد وإثباتها.

٣. الأولى الجمع بين القواعد المتشابهة في الظاهر

ثم إنَّ الفروق تَرِد على الوضع والاستعمال والحمل.

أما الوضع، فهو الوضع اللغوي للفظ، ونقارن بين الألفاظ في أصل نشأتها ومعرفة معانيها.

وأما الاستعمالُ، فقد يكون خاصاً ببعض المعاني اللغوية، كاستعمال لفظ الدابة للدلالة على الحيوان ذي القوائم الأربعِ.

وأمَّا الحمل، فهو المعنى الشرعي الذي يستفيده العلماءُ من اللفظ، فقد حمل الحنفيةُ لفظَ القُرْءِ على الحيض.وحمل الشافعيةُ اللفظَ على الطُّهْر.

الموازنةُ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: المعنى اللغوي واسعٌ يدل على الاستعمال الشرعي وغيره، فهو عام في دلالته.

وأما المعنى الاصطلاحي فيقتصر على الفقه والأصول، فهو أخص من المعنى اللغوي.

نشأةُ «الفروق» بين الأصول وتطورُها

علم الفروق علمٌ قديم يرجع ظهوره إلى وقت نشأة علم الفقه وعلم القياس والأصول بصفة عامة؛ لأن الفقيه لا يحكم على المسألة إلا بعد معرفة أوصافها وما يماثلها من مسائل أخرى، ومعرفة الفروق بينهما .فإذا كانت الفروق بين مسألتين متشابهتين قليلةً، ألحق الواقعةَ غيرَ المنصوصِ على حكمها على الواقعة التي ورد فيها نص شرعي بسبب الجامع بينهما ولقدم وجود الفارق المؤثر في حكم الثانية، فتم القياس عند المجتهد، وكان القياسُ صحيحاً.

أما إذا وجد أنَّ الفرقَ بين المسألتين كبيرٌ، لم ينعقد القياسُ، وبحث المجتهدُ عن مسألةٍ أخرى أكثرَ شبهاً بها، وقد لا يجد للقياس سبيلاً بسبب الفروق بين المسألتين في الشروط والأوصاف ومجالات التطبيق، فيطبق عليها قاعدة المصلحة.

ولكنَّ التأليفَ في علم الفروق قليل جداً، قديماً وحديثاً، وهو يحتاج إلى جهد طلاب العلم ليحققوا بعض مؤلفات العلماء القدامى، وليضيفوا مؤلفاتٍ جديدة في هذا العلم.

وقد أرجع القرافي - رحمه الله تعالى - ظهور هذا العلم إلى الرسالة القيمة التي أرسلها عمرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعري؛ وقد جاء فيها: (الفهمَ الفهمَ فيما أُوْلِيَ إليكَ مما وَرَدَ عليكَ مما ليس فيه قرآنٌ ولا سُنّةٌ، ثم قايس الأمورَ عند ذلك، واعْرِف الأمثالَ، ثم اعْمَدْ فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهِها بالحق) فقد بَيَّنَ ﷺ في هذا الخطاب أهميةَ معرفةِ المسائل المتشابهة والمتناظرة، ليُدْرِكَ أوجهَ التقاربِ بينها والرابطةَ القائمةَ فيها، ليعرفَ المعنى المشتَرَك بين المسائل، ويُدْرِكَ أيضاً أوْجُهَ الفرقِ بينهما، فالقياس الشرعي يتوقفُ على أمرين: الأول: التشابُهُ بينهما. والثاني: الفروقُ الواقعة بين المسألتين في الأوصافِ والشروطِ ومجالِ التطبيق، لكنَّ مكتبةَ علم الفروق ليست غنيةً بالمؤلفات، وهي تحتاج إلى الكثير من الأبحاث العلمية المركزة، أعانَ اللهُ تبارك وتعالى من أوتي علماً على الكتابة في الفروق.

وعلمُ الفروق يَشْمَلُ مسائل الأصولِ وقواعدَهُ ، ويشملُ أيضاً مسائلَ الفقهِ وقواعدَه.

وينبغي أن نُفَرّقَ بين علم الخلافِ وعلم الفروقِ؛ فعلمُ الخلافِ يَذكرُ الآراءَ المختلفَةَ للعلماءِ في المسألةِ الواحدة، مثالُ ذلك: الاختلافُ القائمُ بين الحنفيةِ والشافعية في مسألةِ الجَمْعِ بين الضمانِ وقطع اليد في حدِّ السرقةَ، فإنه جائزٌ عند الشافعيةِ وغيرُ جائز عندِ الحنفية.

والدراسات المقارَنةُ الحديثةُ تقومُ على مبدأ علم الخلاف.

أما علمُ الفروقِ فإنهُ يذكرُ الفوارقَ الحاصلة في المسائل الأصولية ذاتِها أو في المسائل الفقهية.

مثال ذلك في المسائل الأصولية:

الفرقُ بين العام والخاص. والفرق بين المطلق والمقيد، الحيض والنِّفاس والطلاق والخلع.

فاللفظ العام، وهو اللفظ المستغرقُ لجميع ما يصلح له من غير حصر دفعة واحدة، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:٣] وحكمه عام في كل ما ذكرته الآية الكريمة من المحرمات.

وأما اللفظُ الخاصُّ، فهو اللفظُ الدالُّ على مسمى واحدٍ بِحَسَبِ الوضع اللغوي.

وأما حكمه، فيجبُ تطبيقُهُ دونَ البحث عن اللفظِ العام في المسألة ودون توقُّف، لكنَّ اللفظَ العامَّ لا يجوز تطبيقُهُ إلا بعدَ البحث عما يخصصه من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو أحدِ الأدلة الأخرى المُخَصِّصَةِ.

والنصُّ العامُّ الذي ذكرناه سابقاً وهو قولُ الله تبارك وتعالى في تحريم أكل الميتة والدم قد ورد فيهما دليلٌ مخصص يبيح بعض ذلك، وهو قولُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «**أحلت لنا ميتتانِ ودَمَان، فالميتتان السمكُ والجرادُ ، والدمانِ الكبدُ والطِّحالُ**» فالنص الخاص ـ وهو الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد في

مُسْنَدِه وابن ماجه ـ يُعتبر مخصصاً لعموم الآية القرآنية الكريمة، فخرجَ من حكم تحريم الميتة السمكُ والجرادُ، وبقي التحريمُ لكل حيوان مات حتفَ أنفِه سوى السمك والجراد.

وخُصِّصَ حُكْمُ تحريمِ الدم بالحديث الشريف أيضاً، فخرج عن التحريم الكبدُ والطِّحال، وهما دمانِ مجمدانِ، وأكلهما جائزٌ شرعاً بنص الحديث الشريف، وبقي حُكْمُ الدَّمِ وهو المُحَرَّمُ في الدمِ السائلِ المسفوحِ.

مثال نموذج من دراسة على الفروق في المسائل الفقهية، الفرق القائم بين صلاةِ الجمعة وصلاةِ العيدين:

أولاً: الوقت: وقتُ صلاةِ الجُمُعَةِ بعدَ زوالِ الشمس في وقتِ الظُّهْرِ؛ للحديث الوارد عن الرسول ﷺ، وقد رواه جابرُ بنُ عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نَرْجِعُ فنُرِيحُ نواضِحَنا، قال حسنٌ: فقلت لجعفرِ بن محمدٍ: في أيِّ ساعةٍ تلَك؟ قال: «زوالَ الشمسِ» مسلم. والنواضح ما ينضح به الماء، وهو الناضح، وهو البعير.

أما وقتُ صَلاةِ العيدين، فهو بعدَ شُروقِ الشمس إلى وقتِ الزوال.

ثانياً: الحكمُ: حُكْمُ صلاةِ الجُمعةِ فَرْضٌ، وبها تَسْقُطُ صلاةُ الظُّهْرِ.

أما صلاةُ العيدين، ففرضٌ كفائي في ظاهر المذهب عند الحنابلة، وعند الحنفيةِ واجبةٌ على الأشخاص، وقال مالكٌ وأكثرُ الشافعية إنها سنةٌ مؤكدة.

ثالثاً: الأذانُ والإقامةُ واجبانِ لصلاةِ الجُمُعَةِ، ولا يُشْرَعانِ لصلاةِ العيدَيْنِ.

رابعاً: الخُطبةُ لصلاةِ الجُمُعَةِ شَرْطٌ، فهي واجبَةٌ، وأما خطبةُ العيد فغيرُ واجبة.

خامساً: يجوز التنفُّلُ قبلَ أداءِ صلاةِ الجُمُعَةِ وبَعدَها، وأما أداءُ النافلةِ قبل العيد وبعدها فغيرُ جائزٍ عند الأئمة الثلاثة، ويجوزُ ذلك عندَ الحَنَفيَّةِ.

سادساً: المُسْتَحبُّ في عيدِ الفِطْرِ أنْ يَأكُلَ تَمَراتٍ قبلَ الخروجِ للصلاةِ، وليس الأمرُ كذلك في صلاة الجُمُعَةِ.

سابعاً: غُسْلُ الجُمُعَةِ المعتدُّ به يكونُ بعدَ الفجر، وأما غسلُ العيد، فيجوز أن يكون قبل الفجر عند الحنفية، وللإمام أحمدُ قولانِ، وَرَجَّحَ ابنُ قُدَامَةَ أنْ يكون غُسْلُ العِيدَيْنِ بعد الفَجْرِ.

وهناك فَرْقٌ بَيْنَ عِلْمِ الفُرُوقِ والقواعدِ الأصولية أو الفقهية.

فكتبُ القواعدِ تنحو منحى الجَمْع للقواعد الكلية والجزئية، وتذكر بعض المسائل التي تندرجُ تحتها، وقد تشرح القواعدَ والمسائلَ بصفة موجزةٍ ومختصرةٍ. ولا تشيرُ إلى الفَرْقِ بين القواعد ولا إلى الفرقِ بين المسائلِ.

أما كُتُبُ عُلُومِ الفُرُوقِ، فإنها تُبَيِّنُ ما يقع بين القواعدِ الأصولية أو الفقهية من فروقٍ في الشروطَ، وفي الأوصافِ، وفي الأحكامِ، ومجالِ التطبيق.

مثال على المؤلفات في القواعد ا لأصولية وما ورد فيها من المسائل:

كتابُ القواعدِ والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية لابن اللحام عليٍّ بن عباس البعلي الحنبلي المتوفى سنة ثلاثٍ وثمانِ مائة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

القاعدة التاسعَةُ: (التَّرْكُ) هل هو من قِسْمِ الأفعالِ أم لا؟

فيه مذهبان: أصَحُّهُما عند الآمدي وابنِ الحاجب وغيرهما الأولُ، ولهذا قالوا في حدِّ (الأمرِ) اقتضاءُ فعلٍ غيرِ كَفٍّ.

وقالت طائفةٌ من أصحاب الحنابلة: لا تكليفَ إلا بفعل.ومتعلَّقُ النهي كفٌّ النَّفْسِ.

ثم ذَكَرَ المَسَائِلَ التي تَتَعَلَّقُ بهذهِ القاعدة، منها:

الأولى: إذا ألقى إنسان إنساناً في نارٍ أو ماءٍ لا يُمكنهُ التخلصُ منه فمات به، فعلى الملقي القصاصُ، وإن أمكنه التخلصُ، أو كان الماءُ قليلاً لا يَقْتُلُ غالباً، فلم يَفْعَلْ حتى هلك، فلا قِصاصَ؛ لأجل الشُبهةِ (وهي أنه لم يُخَلِّصْ نفسَه من الماء أو النارِ وكان يستطيعُ ذلَك) ولكن هل تجبُ الدِّيةُ؟ في المسألة ثلاثةُ أوجه:

الأول: لا يَضْمَنُ الديةَ ولكن يَضمَنُ ما أصابت النارُ منه.

الوجه الثاني: يَضْمَنُ الدية.

الوجه الثالث: يضمن الديةَ إذا كانَ الإلقاءُ في النار دون اليسير من الماء؛ لأنَّ الماءَ يَدْخُلُهُ الناسُ للغُسْلِ والسِّباحةِ، أما النارُ فسعيرُها مُهْلِكٌ.

الثانية: لو جَرَحَهُ فَتَرَكَ مُداواةَ جُرْحه، أو فَصَدَهُ فترك شدَّ مَحَلِّ الفِصادِ، فلا يَسقُطُ الضمانُ عنه.

أهم المؤلفات في علم الفُروق:

الكتاب الأول: كتاب الفروق للإمام أبي العباس القرافي المتوفى سنةَ أربعٍ وثمانينَ وستِ مائةٍ من الهِجْرَةِ النبويةِ، وهو مَالِكِيُّ المذهب.

وقد اشتمل كتابُه على الفروق بين القواعدِ الفقهية، وتَضَمَّنَ أيضاً كثيراً من المصطلحاتِ والمسائلِ الفقهية، والكتابُ عظيم النفع، جليلُ الفائدةِ، كما تَضمنَ بَعْضَ المسائلِ الأصوليةِ، مع بيان الفرق فيها.

مثالُ ذلك: الفرقُ بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وقاعدةِ أدلة وقوع الأحكام.

فذكرَ ما يَدُلُّ على أنَّ أدلةَ مشروعيةِ الأحكامِ محصورةٌ شرعاً تتوقف على المصادرِ الشرعيَةِ، والتي تَرْجعُ إلى القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبوية وما دار في فَلَكِهِمَا ،كالإجماعِ، والقياسِ، والاستحسان، والمصلحة، والاستصحاب، والبراءةِ الأصلية، وعَمَلِ الخُلَفَاءِ الراشدين، وفعل الصحابي، على النحو المقَرَّرِ عند عُلَماءِ الأصول.

وأما الأدلةُ الدالةُ على وقوع الأحكام، فهي وجودُ الأسبابِ، وحصولُ الشروطِ، وانتفاءُ الموانع، فالزوالُ دليلٌ على وجودِ سببِ وجوبِ أداء صلاةِ الظُّهْر، وهو قولُ الله تباركَ وتعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨].

الفرقُ بين قاعدةِ الأدلةِ وقاعدةِ الحِجاج:

قال ما معناهُ: أما الأدلةُ فقد تقدمت وتقدم تقْسِيمُهَا إلى أدلة المشروعية وأدلةِ الوقوع، وأما الحِجاجُ، فهي ما يَقْضي بهِ الحُكامُ؛ ولذلك: قال الرسول ﷺ في الحديث الذي روتهُ زينبُ بنتُ أبي سَلَمةَ عن أمِّ سَلمةَ قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بَعْضَكُمْ أن يكونَ ألحن بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ، فأقضي له على نحوِ مما أسْمَعُ مِنْهُ، فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخُذْهُ، فإنما أقطَعُ له بهِ قِطعَةً من النارِ**» معنى: أن يكونَ ألحن: أي: أن يكونَ أبلغَ وأعلمَ بالحُجَّة. صحيحُ مسلم. أورده في كتابِ الأقضيةِ، رقم الحديث: ثلاثةَ عشرَ وسبعُ مائةٍ وألفٌ.

فالحِجاجُ تتوقفُ على نَصْبٍ من جهةِ صاحبِ الشرعِ، وهي البينةُ والإقرارُ، والشاهدُ واليمينُ، والشاهدُ والنكولُ، واليمينُ والنكولُ، والمرأتانِ واليمينُ. هذه الأنواعُ منِ الأدلة والحِجاج موزعةٌ في الشريعة على ثلاثِ طوائفَ، فالأدلة يعتمدُ عليها المجتهدون، والحِجاج يعتمد عليها الحكامُ، والأسباب والشروط والموانعُ يعتمد عليها المكلَّفون، كالزوال لدخول وقت الظُّهْرِ، و كرؤية الهلال لثبوتِ شهرِ الصيامِ أو غيرِهِ من الشُّهُورِ.

الكتابُ الثاني: الإحكامُ في تمييزِ الفتاوى عن الأحكام وتصُرفَاتِ القاضي والإمام لأبي العباسِ القرَافيّ المالكي. وقد كتَبهُ بطريقةِ السؤالِ والجَوابِ، مثالُ ذَلكَ: السؤالُ الحاديَ والثلاثون: هل يكون إقرارُ الحاكمِ عن الواقعة حكماً بالواقعِ فيها أم لا؟ كما إذا رُفِعَ له عَقْدٌ فَتَرَكَهُ من غيرِ نكيرٍ، هل يكون ذلك كإقرار صاحبِ الشرعِ إذا رأى أحداً يَفعَلُ شيئاً فتركَهُ، فإنَّ ذلك يكونُ إباحةً لذلكَ الفعْلِ، أو يكونُ إقرارُ الحاكمِ أضعفَ؛ لكَوْنِهِ في موطنِ الخلافِ، فله تبقيتُهُ على ما هو عليه من الخلاف، ولا يتعرضُ له، بخلاف إقرار رسول الله ﷺ، يكونُ دليلاً للإباحة، لأنه ﷺ لا يُقِرُّ على مُنْكَرٍ.

جواب السؤال:

هو أنَّ الإقرارَ دليلُ الرِّضى بالمُقَرِّ عليه ظاهراً، وهو أضعفُ في الدلالة من الفعل والقول؛ لأنهُ تركٌ، والسكوتُ قد يكون مع الإنكار، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما بلّغَ النهيَ عن الكُفْرِ والأمر بالإيمان، وآمن من آمن وكفر من كفر، لم يكن الرسولُ ﷺ يُكَررُ النكيرَ في كل يوم على أهل مكةَ ولا غيرِهم، ولم يكررْ الكتابةَ للملوكِ الكفارِ في كلِّ شهرٍ فضلاً عن كل يومٍ، فتركُهُ للنكير في بعضِ الأوقات على تلك المنكراتِ بعد التبليغ لا يقتضي إباحةَ تلك المنكراتِ.

والحاكم قد يتركُ الواقعةَ على ما فيها من الخلاف ولا يتعرض لإنشاء حكم فيها؛ لأن كلا القولين يجوز الأخذ به، وهو طريق إلى الله تبارك وتعالى، فلا ضررَ في الإقرار، بخلاف إقرار الرسول ﷺ.

فقد بين القرافي في هذه المسألة الفرقَ بين إقرارِ الرسول ﷺ وإقرار الحاكم على مسألةٍ مختلفٍ فيها عند العلماء، فقال: إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام بعد

تبليغ عقيدة الإسلام وأصول الدين، وقد هدى الله تبارك وتعالى بهديه من كتب له السعادة، وضل عن طريقِ الهدى من كتب عليه الشقاء.

فإنه ﷺ لا يعيد التبليغ في كلِّ شهرٍ وفي كلِّ يوم، ولا يكرِّر التبليغ مع إنكاره للكفر والكافرين وعدمِ رِضاهُ بما هم عليه من أحوالِ الكُفْر والشرك.

وقد كتب إلى ملوك الكافرين ولم يكرر ذلك.

لكننا نقول: إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يسكت عن منكر يراهُ، وإن كان لا يكررُ القولَ، فهناك ما يدل على عدم رضاه عن الكفر وعن المنكر، فيُستفادُ عدمُ رضاهُ من الأدلة الأخرى، كالثناء، عن المؤمنين وإبداءِ الرضا عنهم، وكالقدح بالكفر وإبداءِ عدم الرضا عنهم.

أما إقرارُ الحاكم للعقد المُخْتَلَفِ فيه أو السكوتُ عن بيانِ رأيه فيه، فليس كسكوت صاحب التشريع ﷺ.

وسكوت الحاكم عن العقد فيه دلالة على الموافقة، على ما قاله العلماء المجتهدون من قولين مختلفين، لأن كُلَّ قَوْلٍ يَسْتَنِدُ إلى دليلٍ شرعي صحيح عند المجتهد.

وقال القرافي في الإجابة عن المسألة نفسها:

(اختلفَ أصحابنا في اعتقاد كون الحاكم إذا رُفِعَتْ إليه الواقعةُ فأقرها، على قولين، فإذا رُفعتْ إليه امرأةٌ زوّجتْ نفسها بغير إذن وليها فأقَرَّهُ وأجازَهُ، ثم عُزل، قال عبد الملك: ليس بِحُكْمٍ، ولغيرِهِ أن يفسخَهُ أو أن يُقرَّهُ عليه).

الكتابُ الثالثُ الأشباهُ والنَظَائِرُ للسيوطي المتوفى سنةَ إحدى عشرةَ وتسعمائةٍ من الهجرة النبوية، شافعي المذهب، وقد اشتمل الكتابُ على القواعدِ الفقهية وبعضِ القواعدِ الأصولية، واشتمل على الفروقِ في المسائل الفقهية.

قال في مُقَدِّمَةِ كتابه: لقد رتبتُهُ على كُتُبٍ سبعة:

الأولُ في شرحِ القواعد الخمسِ التي ذكرها الأصحاب.

والثاني في القواعد الكلية.

الكتابُ الثالثُ في القواعدِ المختَلَفِ فيها.

الكتابُ الرابعُ في أحكامِ المُكَلَّفين.

ثم ذكر في البابِ السادسِ ما افترقت فيه الأبوابُ المتشابهةُ.

أمثلة ذلك: من القواعد الخمس: الأمورُ بمقاصدها، والأعمالُ بالنياتِ.

القواعدُ الكليةُ: الاجتهادُ لا يُنْقَضُ بالاجتهادِ (وهي من القواعد الأصولية).

وقد ذكر في كتاب الفروق: الفرقَ بين الغُرَّةِ والتحجيلِ، والفرق بين الوضوءِ والتيممِ، والفَرقَ بينَ سجودِ التلاوةِ والشُّكرِ.

أولاً: الفرق بين الغُرَّةِ والتحجيل:

إذا تعذر غَسْلُ الوجه لعلّة، فإن غَسْلَ الغُرَّةِ يَسْقُطُ. إذا تعذر غسلُ اليدين والقدمين أو أحدُ الأعضاءِ، فيُسْتَحَبُّ أن يَغسلَ موضعَ التحجيل؛ لئلا يخلو الموضعُ عن الغَسْلِ. أما الغُرَّةُ فَيَسقُطُ مَسْحُها للعُذر، لأنه يمْسَحُ على الرأسِ والأُذُنين، فتنوبُ عن غَسْلِ الغُرَّةِ. وذكر السيوطي أنَّ الإمامَ الشافعي قد صرّح بهذه المسألةِ.

ثانياً: الفرقُ بينَ التيممِ والوضوءِ:

أنَّ التيممَ يَقَعُ على الوجه والكفين، أما الوضوءُ فإنه يقعُ على جميعِ الأعضاءِ.

التيممُ لا يجوزُ للمتيمم أن يَجْمَعَ به بين فريضتين.

التيممُ لا يجوزُ للمتيَمم قبل دخولِ الوقت.

والتيممُ لا يجوزُ إلا لعُذر فقْدِ الماءِ أو للمرضِ.

التيممُ يزيلُ الحَدَثَ حكماً لا حقيقةً.

المتيممُ لا يجمعُ بين التيمم والمسح على الخُفَّيْنِ.

ينبغي القصدُ من المتيمم في كل عمل لدى التيمم.

رابعاً: الفَرْقُ بَيْنَ سجودِ التلاوةِ والشُّكْرِ:

أنَّ سُجُودَ الشُّكر لا يدخلُ في الصلاة، أما سجودُ التلاوةِ فيدخلُ في الصلاةِ. سجودُ التلاوةِ يجوزُ على الرَّاحلة، أما سُجودُ الشُّكْرِ ففي جوازِ أدائه على الراحلة قولان.

الكتابُ الرابعُ: الأشباهُ والنظائرُ لابنِ نُجيمٍ الحنفي المتوفى سنة سبعين وتسعمائةٍ من الهجرة النبوية.

ذكرَ الفروقَ مع القواعدِ الفقهيةِ، وخصص له جُزءاً من الكتاب، قال فيه أحكام الناسِ والمكلفين وأهلِ الذّمةِ، ثم ذكر فيه ما أخذه من قواعد الكرابيسي. وهو كتاب مفيدٌ لبيانِ الفروقِ في مسائل الفقه.

الكتاب الخامس: كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن عبَّاسٍ البعلي الحنبلي المتوفَّى سنة ثلاثٍ وثمانمائة، والكتاب في بيان القواعد الأصولية، لكنَّه لم يتعرض لذكر الفروق.

الكتابُ السادسُ: إيضاحُ الدلائل في الفَرْق بين المسائل. ومؤلفُهُ عَبْدُ الرحيم الزَّريراني البغدادي الحنبلي المتوفى سنةَ إحدى وأربعين وسَبْعمائةٍ، والكتابُ في بيانِ الفرقِ بين المسائلِ الفقهية مرتبةً حَسَبَ أبوابِ الفقه تبدأ من باب المياه وتنتهي في بيان الفرق في مسائل العِتْقِ والمكاتبة.